

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 408

تاريخ القرار: 10 جويلية 2024

## قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 10 جويلية 2024 القرار ع408 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

## موضوع الدعوى

تعرض شركة " بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جوان 2024 أن المشغل " يسوق عرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هواتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من حافز هواتف مجانية بقيمة 1 جيقا أوكتي عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بـ 1 دينار، مشككة في إيداع عرض الحال لدى الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنفيذه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته الأحكام النقطية السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند

الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنح منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية دافعة بأن مصالحها أصبحت مهددة تهديدا جديا باستمرار خصيمتها في ترويج العرض وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقمه عد 42165 بتاريخ 11 جوان 2024 تضمن معاينة:

- التصريحات الصادرة عن الموظفة لدى شركة " والمتمثلة في سبق اقتناءها لعدد 3 شرائح هاتف جوال من نقطة بيع " الكائنة بمحطة بتاريخ 27 ماي 2024 و الموثقة بموجب محضر المعاينة المحرر بواسطة نفس عدل التنفيذ بتاريخ 27 ماي 2024 والمضمن تحت عدد 42056.

- الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز \*146# والتي مفادها أن رقم النداء التابع للشريحة يتمثل في 95\*\*\*\*

- الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز #122\* والتي تنص على أن قيمة الرصيد تساوي 1 دينار  
- الإرسالية الواردة بعد القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والتي تنص على:

Félicitations ! Suite à votre recharge, vous avez gagné 1Go valable 15j. Suivi Bonus via \*122\*36  
« Consommez l'internet 100% Tounsi! »

الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز #\*122\*36 والتي تنص على:

« Il vous reste 1024.000 Mo de votre Bonus de bienvenue internet Mobile valable au 25/06/2024 »

- رقم الشريحة الثانية بعد الضغط على الرمز #146\* والمتمثل في 95\*\*\*\*

- الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز #122\* والتي تنص على أن قيمة الرصيد تساوي 1 دينار

- الإرسالية الواردة بعد القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والتي تنص على:

« Félicitations! Suite à votre recharge, vous avez gagné 1Go valable 15j. Suivi Bonus via \*122\*36# Consommez l'internet 100% Tounsi! »

الارسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز # \*122\*36 والتي تنص على:

« Il vous reste 1024.000 Mo de votre Bonus de bienvenue internet Mobile valable au 25/06/2024 »

### رد المدعى عليها

حيث دفعت شركة " " بأن محضر المعاينة سند القيام لا يصلح أن يكون حجة على صحة الدعوى وذلك لسببين أولهما أن عدل التنفيذ لم يذكر الرقم الكامل للشريحة موضوع المعاينة ولم ينص على تحرير عقد بيع في الغرض من عدمه وهو ما اعتبرته امعان في حجب كل معطى يساعد على ابراز الحقيقة ومساس بحقوقها في تمكين الهيئة من معرفة خاصيات تلك الشريحة ومدى مطابقتها مع ما جاء بمحضر المعاينة والسبب الثاني يعود إلى تضارب مضمون محضر المعاينة مع فحوى الطلب المقدم للهيئة سيما وأن المدعية ادعت أن عدل التنفيذ عاين بنفسه شراء بعض مشتركين " لشرائح هاتف جوال كانت تتضمن تحفيز غير قانوني ومخالف لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات في حين أن محضر المعاينة سند مطلب الحال يحيل إلى محضر معاينة سابق محرر بتاريخ 2024/05/27 تحت عدد 42056 من طرف نفس عدل التنفيذ ملاحظة أنه لم يقع الإدلاء بنسخة منه مشددة على سوء نية خصيمتها وسعيها الدائم للإضرار بمصالحها لأسباب تنافسية بحتة وذلك على إثر صدور قرار عن مجلس الهيئة يقضي بتخطئتها من أجل ارتكابها لجملة من المخالفات وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع3د الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أ"، بتاريخ 18 جوان 2024، والمتضمن طلبها إلزام "شركة" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 جوان 2024 والتي وجّهت بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "ب" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "ب"، المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 27 جوان 2024.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقاً لادعاء العارضة في تسويق شركة "ب" لعرض ترويجي لفائدة حرفائها الذين قاموا باقتناء شريحة هاتفية جديدة تمكنهم بموجبه من حافز مجاني "Bonus" بقيمة 1 جيجا بايت أونترنات عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بمبلغ 1 دينار.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 21 جوان 2024 وثقت عبره عملية تلقي إرساليتين على شريحتي هاتف جوال تم اقتناؤهما من نقطة بيع لشركة "اتصالات تونس" بتاريخ 27 ماي 2024 تفيد أن الحريف قد تحصل على امتياز مجاني بقيمة 1 جيجا أوكتي من الانترنت صالحة لمدة 15 يوما.

وحيث تبين من محضر المعاينة سند القيام ان شركة " قامت بتمكين المشترك من الحصول على امتياز بقيمة 1 جيجا أوكتي أنترنات بصفة مجانية على إثر شحن شريحتين وقع اقتناؤها بتاريخ 27 ماي 2024 بمبلغ 1 دينار لكل شريحة.

وحيث نازعت شركة " في حجية محضر المعاينة سند القيام لعدم ذكر عدل التنفيذ لرقمي شريحتي الهاتف الجوال موضوع المعاينة كاملين وعدم التنصيص على وقوع تحرير عقد بيع من عدمه وهو ما يشكل حسب ادعائها مساسا بحقها في الدفاع وكذلك بممارسة الهيئة لسلطتها الرقابية.

وحيث ان عدم تنصيص عدل التنفيذ على تلك المعطيات لا يحول دون اعتماد محضر المعاينة لإثبات المخالفة المنسوبة إليها ولا يمس من حجيتها طالما أن الوقائع التي تم توثيقها صلبه والمتمثلة تحديدا في معاينة واقعة اقتناء الشريحتين التابعتين للشركة المطلوبة من وكالة تجارية تابعة لها ومعاينة ورود الإرساليات المتعلقة بتمتع المشترك بالامتيازات موضوع التظلم تكفي لإثبات إقدام الشركة المطلوبة على تمكين مشتركها الجدد من الامتيازات المذكورة انفا خصوصا وان محاضر عدول التنفيذ تعد حججا رسمية لا يمكن الطعن فيما تضمنته إلا بدعوى الزور.

وحيث فضلا عن ذلك فإن الدفع بقصور المحضر سند الدعوى عن إثبات مخالفة الحال أضحى في غير طريقه طالما ان الشركة المطلوبة لم تبين مواطن الوهن والقصور بمحضر المعاينة المشار اليه كما لم تناقش أركان المخالفة المدعى بها ولم تقدم ما يفيد دحضها او عدم ارتكابها.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان توفير الشركة المطلوبة للامتيازات المتظلم منها يعد مخالفة للنقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 03 الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم هذا فضلا على مساسها بقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات لما فيها من مساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث وزيادة على ذلك فإن عدم إدلاء شركة " بما يفيد سبق تقديمها لعرض تجاري يتضمن نفس الخصائص والامتيازات موضوع التظلم على الهيئة لدراسته قبل ترويجه، يجعلها في مخالفة صريحة لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب تقديم مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن الطلب المقدم من قبل شركة " الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها كان في طريقه واتجه قبوله.

#### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في ترويج عروض تجارية دون عرضها على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات وكذلك لمنحها لمشتركيها مكافآت وتحفيزات ترحيبية وذلك وفق مقتضيات الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا وللنقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 03 الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

